



التاريخ : ٢٠١٢ / ٧ / ١٥ إشارة : ٣٠٠٧٠٤
Ref. :

قرار وزاري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ بجداول التطعيمات الاساسية للأطفال والبالغين .
- وبناء على قرار لجنة الخطة العامة للتحصين بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ وتوصية المجلس التنسيقي للصحة العامة في ديسمبر ٢٠١١ .
- وحرصا على صحة المرضى ذوي المناعة الضعيفة من مخاطر الامراض المعدية . وحرصا على صحة الاطباء والفنيين والهيئة التمريضية وصحة الاجرة
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرار -

مادة أولى : يتم فحص جميع الاطباء والفنيين والهيئة التمريضية غير الكويتيين سواء العاملين حاليا او تعيينهم بالقطاع الحكومي او الخاص وذلك للمناعة او سابقة الاصابة بالامراض التالية :

١ - مرض الجديري المائي (الفاريسلا) .

2 - مرض الحصبة الالمانية .

مادة ثمانية: يعفى من الفحوصات اعلاه كل من لديه فحص سابق مثبت ومعتمد من وحدة الفيروسات بقسم الصحة العامة أو كل من لديه ما يثبت تطعيمه ضد الامراض الواردة في هذا القرار .
وتتخذ القرارات المطلوبة من الجهات الرسمية المعتمدة لدى ادارة الصحة العامة ضد الامراض الواردة في القرار .

مادة ثالثة : تكون الية الفحص للامراض المذكورة بالمادة الاولى لجميع الاطباء والفنيين والهيئة التمريضية الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والخاص من خلال اجراءات العمل للجهات التالية :

١ - المعينين الجدد يتم فحصهم من قبل المجلس الطبي العام اثناء اجراءات الفحص الطبي .
التعيين ويعتبر ذلك ضمن الشروط المطلوبة للفحص الطبي قبل التعيين .



٢ - يتم فحص العاملين حالياً بالقطاع الحكومي بإشراف مكاتب الصحة العامة بالمناطق الصحية بالتنسيق مع الإدارات المعنية المسؤولة عن الأطباء والفنيين والهيئة التمريضية للعاملين في وزارة الصحة والقطاعات الطبية الحكومية الأخرى وفق برنامج زمني تحدده إدارة الصحة العامة .

٣ - يتم فحص العاملين حالياً بالقطاع الخاص للأمراض المذكورة أعلاه من قبل جهات عملهم بإشراف مكاتب الصحة العامة في المناطق الصحية وحسب عنوان المنشأة الصحية على أن ترسل عينات الدم إلى وحدة الفيروسات بقسم مختبرات الصحة العامة وفق برنامج زمني تحدده إدارة الصحة العامة .

٤ - يتم تطعيم جميع الأطباء والفنيين والهيئة التمريضية الغير كويتيين في القطاع الحكومي والخاص والتي ثبت بالفحص المخبري سلبي النتائج للإصابة سابقاً أو عدم وجود مناعة لديهم ضد الأمراض المذكورة بالمادة الأولى بالطعوم التالية حسب النتائج المخبرية :

١ - تطعيم الجدري المائي (الفاريسلا) بواقع جرعتين بينهما شهر .

٢ - تطعيم الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية MMR بواقع جرعة أو جرعتين بينهما شهر .

تتبع تدعيم الجدد بالقطاع الحكومي أو الخاص تتم الإجراءات التالية:

١ - يتم إعطاء الجرعة الأولى أثناء إجراءات الفحص الطبي بالمجلس الطبي العام وقبل منح شهادة اللياقة الصحية الأولية للعمل على أن يتم إعطاء الجرعة الأولى إما في غرفة التطعيم بالمجلس الطبي العام أو من خلال المركز الوقائي التابعين له حسب جهة السكن .

٢ - يتم استكمال الجرعة الثانية من خلال تحويلهم من قبل مسؤوليهم المباشرين بجهات العمل التابعين لها مصطحبين معهم نموذج التطعيم المثبت به الجرعة الأولى وذلك حسب المركز الوقائي التابعين له وفق جهة سكنهم .



بالنسبة للعاملين الحاليين بالقطاع الحكومي والخاص يتم تطعيمهم بمكان عملهم أو مراكز لصحة
الوقائية التابعة لسكنهم

- أ - على مراكز الصحة الوقائية بالمناطق (المستشفيات او المراكز الصحية) تسجيل بيانات تطعيم
للعائلة المطعنة بسجل التطعيمات الاخرى ، والعمل على رفع احصائيات شهرية بالعاملين في المجال
الصحي وفق الجداول والنماذج الصادرة من ادارة الصحة العامة .
- ب - على مراكز الصحة الوقائية بالمناطق (بالمستشفيات او المراكز الصحية) تزويد من تم تطعيم
بنسخة من نموذج التطعيم بعد استكمال جميع الجرعات المطلوبة على ان يكون النموذج موقع ومختتم
بختم الطبيب الوقائي بالمراكز حسب جهة السكن .

مادة خامسة : يتم تطعيم جميع المعيّنين الجدد من الأطباء والفنيين والهيئة التمريضية العاملين بالقطاع الحكومي
والخاص (كويتيين أو غير كويتيين) ضد مرض التهاب الكبدى الفيروسي (ب) وذلك كالتالي :

١ - تطعيم التهاب الكبدى (ب) بواقع ٣ جرعات خلال ٦ شهور عند (٠ ، ١ ، ٦ شهر)

٢ - يتم إعطاء الجرعة الأولى أثناء إجراءات الفحص الطبي بالمجلس الطبي العام وقبل منح
الصحة للعمل على أن يتم إعطاء الجرعة الأولى من خلال المركز الوقائي التابع له الموظف حسب
جهة السكن .

٣ - يتم استكمال الجرعتين الثانية والثالثة من خلال تحويلهم من قبل مسؤوليهم المباشرين بجهة
العمل التابعين لها مصطحبين معهم نموذج التطعيم المثبت به الجرعة الاولى وذلك حسب المركز
الوقائي التابعين له وفق جهة سكنهم .

٤ - على مراكز الصحة الوقائية بالمناطق (بالمستشفيات أو المراكز الصحية) تسجيل بيانات تطعيم
للعاملين في المجال الصحي بسجل التطعيمات الاخرى ، والعمل على رفع إحصائية شهرية للعاملين في
المجال الصحي وفق الجداول والنماذج الصادرة من إدارة الصحة العامة .



٥ - على مراكز الصحة الوقائية بالمناطق (بالمستشفيات أو المراكز الصحية) تزويد الشخص اطعم
نسخة من نموذج التطعيم بعد استكمال جميع الجرعات المطلوبة على ان يكون النموذج موقع ويعتمد
بمكتب الطبيب الوقائي بالمركز حسب جهة السكن .

ملاحظة : للتأكد من استيفاء جميع العاملين الجدد والحاليين من العاملين في المجال الصحي (أطباء وفنيين
وحيدة تمريضية) بالقطاع الحكومي والخاص للتطعيمات التي تتطلب جرعتين أو أكثر يجب على
المسؤولين بجهات العمل التابعين لها :

١ - استحداث بند (استكمل التطعيمات أو لديه مناعة) في نموذج التقييم الوظيفي للأطباء وفنيين
والوحيدة التمريضية عند ٩ شهور .

٢ - على الموظف المعني تسليم المسؤولين في جهة عمله ما يثبت استكمال التطعيمات المطلوبة أو
وجود مناعة لديه من مراكز الصحة الوقائية وفق ما جاء بهذا القرار .

٣ - يعتبر بند استكمال التطعيمات المطلوبة شرط من شروط استيفاء ورقة التقييم الخاصة بتلك العمالة
بعد ٩ شهور من العمل

٤ - لا يعتمد ولا يرفع نموذج التقييم للموظف المعني الا بعد استيفاء ما يثبت اخذه التطعيمات المطلوبة
أو عل فحص مخبري يثبت وجود مناعة لديه بشكل رسمي من مراكز الصحة الوقائية .

ملاحظة : على المراكز الوقائية الالتزام بتعبئة نموذج التطعيم لكل فرد يتم تطعيمه ضد الامراض الواردة بهذا
القرار وذلك وفق النماذج وإرشادات التطعيم الصادرة من ادارة الصحة العامة بوزارة الصحة كالتالي :

١ - نموذج التطعيم ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي (ب)

٢ - نموذج التطعيم بطعم MMR .

٣ - نموذج التطعيم ضد مرض الجديري المائي (الفاريسلا) .

ملاحظة : على الجهات التالية التأكد من الالتزام بمواد هذا القرار :

١ - ادارة التراخيص الطبية مراعاة التالي بشأن هذا القرار :

أ - التعميم على جميع المؤسسات والعيادات العاملة بالقطاع الطبي الخاص للتأكد من التزامهم

بفحص وتطعيم الاطباء والفنيين والهيئة التمريضية الغير كويتية العاملة لديهم وفق بنود

هذا القرار مع تحمل تلك الجهة المسؤولية القانونية الناجمة عن ذلك .



Ref. :

إشارة :

التاريخ :

ب - الاخذ بالاعتبار مدى التزام تلك الجهات بتطبيق بنود هذا القرار ضمن اجراءات متبع

وتجديد ترخيص العمل للمؤسسات والعيادات الصحية بالقطاع الخاص .

٢ - على ادارة الصحة العامة اعداد البرنامج الزمني المطلوب لإجراء الفحوصات لجميع العاملين
المعنيين من القرار .

٣ - على جميع المسؤولين المباشرين عن العمالة الطبية والفنية والهيئة التمريضية العاملة بوزارة الصحة
التأكد من استيفاء العاملين لديهم للفحص والتطعيم وفق مواد هذا القرار مع تحملهم للمسئولية القانونية
الناجمة عن ذلك .

مادة تاسعة : فيما يخص الفحوصات المخبرية الواردة بهذا القرار يجب مراعاة ما يلي :

١ - ان تقوم وحدة الفيروسات بقسم مختبرات الصحة العامة بعمل الفحوصات المخبرية الخاصة بتحديد
هذا القرار ، ولايعتد بأي فحوصات مخبرية من اي جهات او مختبرات اخرى حكومية او اهلية داخل او
خارج الكويت .

٢ - على وحدة الفيروسات بقسم مختبرات الصحة العامة استيفاء النتائج المخبرية للفحوصات المطلوبة
وفقا للمادة الاولى خلال ٥ ايام عمل من وصول العينات للمختبر والتأكد من ذلك وتوفير الكوادر
المخبرية للفحوصات المطلوبة وفق هذا القرار .

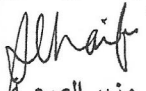
مادة عاشرة : على ادارة المستودعات الطبية العمل على توفير كميات الطعوم المطلوبة لتطعيم الأطباء والفنيين
والهيئة التمريضية وفق هذا القرار من خلال التنسيق مع ادارة الصحة العامة .

مادة حادى عشر : على مدراء المناطق الصحية ومدراء الادارات الفنية ومدراء المستشفيات والمسؤولين والاطباء
العاملين بالمناطق الصحية والادارات المركزية ومدراء مستشفيات القطاع الطبي الاهلي والمراكز الطبية
الاهلية والعيادات الطبية الاهلية اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما جاء وفق هذا القرار .

مادة ثانى عشر : يلغى أي قرار أو مواد أو أي أحكام تتعارض مع احكام هذا القرار ،

مادة ثالث عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. محمد براك الهيفي


وزير الصحة
د. محمد براك الهيفي
وزير الصحة